مؤسسة سعيد العنقري
للخدمات الإنسانية

لائحة أدوار ومسؤوليات مجلس الأمناء في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

مؤسسة سعيد العنقري للخدمات الإنسانية

رمز الوثيقة	AQ-AML-06
الإصدار	الأول – 1448هـ / 2026م
جهة الاعتماد	مجلس الأمناء
متطلب الإفصاح المرتبط	لائحة أدوار ومسؤوليات مجلس الإدارة تجاه مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

المادة الأولى: الغرض

تحدد هذه اللائحة اختصاصات مجلس أمناء المؤسسة ومسؤوليات أعضائه في الإشراف على منظومة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وعلاقة المجلس بالإدارة التنفيذية ومسؤول الالتزام في هذا الشأن. ويُعد مجلس الأمناء في المؤسسة الجهة المقابلة لمجلس الإدارة الوارد في متطلبات الإفصاح.

المادة الثانية: المسؤولية العامة

يتحمل مجلس الأمناء المسؤولية النهائية عن التزام المؤسسة بالأنظمة واللوائح والتعليمات المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ولا يُعفيه من هذه المسؤولية تفويض أي من مهامه التنفيذية.

المادة الثالثة: اختصاصات المجلس

أولاً: السياسات والإجراءات

1. اعتماد سياسة مكافحة تمويل الإرهاب وغسل الأموال والإجراءات المنبثقة عنها، ومراجعتها سنوياً أو عند صدور تعديل نظامي.
2. اعتماد قائمة مؤشرات الاشتباه وإجراءات الإبلاغ وحظر التنبيه.
3. اعتماد ضوابط قبول التبرعات وصرف المنح والمساعدات بما يتسق مع نتائج تقييم المخاطر.

ثانياً: تقييم المخاطر

4. اعتماد منهجية تقييم المخاطر ونتائج التقييم السنوي.
5. إصدار القرارات اللازمة لمعالجة المخاطر والحد منها، ومتابعة تنفيذها.
6. تحديد مستوى المخاطر المقبول، والموافقة المسبقة على أي برنامج أو قناة صرف أو مصدر تمويل جديد مرتفع المخاطر.

ثالثاً: الالتزام والرقابة

7. تكليف مسؤول الالتزام من شاغلي الوظائف القيادية، أو التعاقد مع جهة خارجية مرخصة، وضمان استقلاله وتمكينه من الاطلاع على السجلات دون قيد.
8. توفير الموارد البشرية والمالية والتقنية اللازمة لتطبيق السياسات.
9. تكليف جهة مستقلة بالتدقيق على فاعلية وكفاية السياسات والإجراءات والضوابط، ومناقشة نتائجه ومتابعة معالجة ملاحظاته.
10. تلقي التقارير الدورية من مسؤول الالتزام ومناقشتها، وتوثيق ذلك في محاضر الاجتماعات.

رابعاً: النزاهة والكفاءة

11. اعتماد إجراءات النزاهة والملاءمة لمن يشارك في إدارة المؤسسة أو الإشراف عليها أو العمل أو التطوع فيها، ومنها إجراءات الفحص عند التوظيف.
12. التحقق من عدم إدراج أي من أعضاء المجلس أو كبار التنفيذيين في قوائم الحظر، وإعادة التحقق سنوياً.
13. اعتماد البرنامج التدريبي السنوي لأعضاء المجلس والمنسوبين، ومتابعة حضوره.

المادة الرابعة: مسؤوليات أعضاء المجلس

- الإلمام بالأنظمة ذات العلاقة، وحضور البرامج التدريبية التي يقرها المجلس مرة سنوياً على الأقل.
- الإفصاح الفوري عن أي تعارض مصالح يتعلق بمتعامل مع المؤسسة، وفق سياسة تعارض المصالح المعتمدة.
- إبلاغ مسؤول الالتزام عن أي اشتباه يصل إلى علم العضو، والالتزام بحظر التنبيه وسرية المعلومات.
- الامتناع عن التدخل في قرارات الإبلاغ التي يتخذها مسؤول الالتزام، أو توجيه أي متعامل إلى المؤسسة خارج القنوات المعتمدة.
- تقديم ما يُطلب من بيانات لأغراض الفحص والتحقق من النزاهة والملاءمة.

المادة الخامسة: علاقة المجلس بالإدارة التنفيذية ومسؤول الالتزام

الجهة	الدور
مجلس الأمناء	الاعتماد والإشراف والمساءلة.
المدير التنفيذي	تطبيق السياسات والإجراءات في العمل اليومي، وتنفيذ خطة معالجة المخاطر، وتوفير المعلومات لمسؤول الالتزام.
مسؤول الالتزام	إعداد تقييم المخاطر، وتلقي البلاغات واتخاذ قرار الإبلاغ للإدارة العامة للتحريات المالية، ومتابعة الالتزام، ورفع التقارير للمجلس مباشرة.
المدقق المستقل	اختبار فاعلية وكفاية السياسات والإجراءات والضوابط، ورفع تقريره إلى المجلس.

المادة السادسة: التقارير المرفوعة للمجلس

التقرير	الجهة المعدة	الدورية
تقرير الالتزام وإحصاءات البلاغات (دون أسماء المتعاملين)	مسؤول الالتزام	نصف سنوي
تقييم المخاطر وخطة المعالجة	مسؤول الالتزام	سنوي
تقرير التدقيق المستقل	المدقق المستقل	سنوي
تقرير الحالات الجوهرية أو طلبات الجهات المختصة	مسؤول الالتزام	فور حدوثها

المادة السابعة: المراجعة والنفاذ

يعمل بهذه اللائحة من تاريخ اعتمادها من مجلس الأمناء، وتُراجع سنوياً أو عند صدور تعديلات نظامية ذات علاقة.

المرجعية

- نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/21) وتاريخ 1439/2/12هـ، ولائحته التنفيذية.

- نظام مكافحة غسل الأموال الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/20) وتاريخ 1439/2/5هـ وتعديلاته، وآخرها التعديل المنشور بتاريخ 1447/10/29هـ (17 أبريل 2026م)، ولائحته التنفيذية.
- نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية، ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار مجلس إدارة المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي رقم (ت/2/2023) وتاريخ 2023/1/4م.
- التعليمات والأدلة الصادرة عن المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي والإدارة العامة للتحريات المالية.
- سياسة مكافحة تمويل الإرهاب وغسل الأموال، وسياسة حفظ الوثائق وإتلافها، وسياسة الرقابة الداخلية وآليات الإشراف والمتابعة المعتمدة في المؤسسة.